



obeikandi.com

المصنفات في الخلاف العالي فائدتها وقصورها

المقصود بمصنفات الخلاف العالي : الكتب التي اختصت بذكر الفروع الفقهية على مذاهب السلف وفقهاء الأمصار ، وهي كثيرة في تراثنا الفقهي ، منها كتب ابن المنذر الذي يعتبر من الرواد في هذا الفن ، ككتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، طبعت منه أجزاء فقط ، وهو كتاب مختصر من كتاب أوسع منه للمؤلف ، ومنها كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم ، وهو مختصر من الأوسط؛ وصلنا جزء مهم منه؛ وهو مطبوع متداول ، له طبعتان :

الأولى : تبتدىء من كتاب الشفعة إلى آخر أبواب الفقه .

والثانية : مضاف إليها كتابا النكاح والطلاق ، وما يتعلق بهما .

ومن مصنفات الخلاف العالي : كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر ، جعله مؤلفه «على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك»^(١) الذين روى عنهم ما في الموطأ من الأحاديث ، وذكر ما له عن كل شيخ ، وكتاب : «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» لابن عبد البر أيضا ، وهو دون التمهيد حجما ، ومرتب على

(١) ينظر أول التمهيد ٩ / ١ .

حسب ترتيب كتب الموطأ . وهو مطبوع متداول .

ومن هذه المؤلفات أيضا : كتاب «المحلى بالآثار» لابن حزم الظاهري ، بسط فيه آراء الفقهاء ، وبين نظره الظاهري في النصوص ، وكتاب «المغني» لابن قدامة الحنبلي ، شرح فيه مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقني الحنبلي .

أما فائدة هذا الضرب من الكتب ، فإنها تختصر على الباحث الطريق ، بجمع أقوال العلماء في المسألة الواحدة في مكان واحد . وقسم منها يعتني بذكر أدلة كل فريق العقلية والنقلية .

إلا أن اقتصار الباحث عليها يوقعه في مزالق منهجية وعلمية ، ذلك أن أصحاب هذه الكتب - بحكم أنهم قصدوا إلى استيعاب آراء فقهاء السلف والخلف في المسألة الفقهية - كثيرا ما يخطئون في العزو^(١) ، أو يذكرون القول على الإجمال ، والمقام يقتضي أن يذكر على التفصيل ، أو ينسبون طرفا من القول ويتركون احترازات عليه ، أو يكون لأحد الصحابة أو أحد أئمة الفقه قولان أو أكثر في مسألة ما ، فيقتصرون فيها على ذكر قول واحد ، أو يذكرون المرجوح ويدعون الراجح ، وقد تكون نسبة القول إليه صحيحة ، لكن الدليل الذي ينسبونه إليه لم يخطر له على بال ، ويعظم الخطأ عندما ينسبون إلى إمام من الأئمة قولاً لم يقله ، إنما خرج أصحابه على أصوله . وأنا ذاكر لك بعض الأمثلة :

(١) لا أنكر أن بعض هذه المؤلفات تمتاز بالدقة في عزو الآراء إلى أصحابها ، ككتب ابن المنذر وابن عبد البر ، ومع ذلك فلاستدراك عليها وارد .

١- ابن قدامة في المغني يذكر أن مذهب عائشة > اعتبار الولي شرطاً في النكاح^(١). وهذا القول صحيح النسبة إليها، لكن يصح عنها قول آخر يخالف القول الأول^(٢)، ولم يذكره ابن قدامة.

٢- الأحناف ينسبون إلى علي عليه السلام عدم اعتبار الولي في النكاح^(٣)، لكن روي عنه ما يخالف ذلك أيضاً^(٤).

٣- نسب ابن قدامة إلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما الزكاة. وهذا النقل غير دقيق: فالذي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف^(٥): «وقال ابن أبي ليلى: على اليتامى الزكاة في أموالهم، فإن أداها الوصي عنهم فهو ضامن»^(٦).

وفسر ذلك السرخسي - وهو من المعتنقين بآراء ابن أبي ليلى - في المبسوط فقال: «وكان ابن مسعود^(٧) - رحمه الله تعالى - يقول: يحصي الولي أعوام اليتيم، فإذا بلغ أخبره. وهو إشارة إلى أنه تجب عليه الزكاة، وليس للولي ولاية الأداء. وهو قول ابن أبي ليلى ~ حتى قال: إذا أداه الولي من

(١) ينظر المغني ٤٤٩/٦.

(٢) ينظر شرح معاني الآثار ٨/٣، للطحاوي، والمحلى لابن حزم ٢٨/٩ و ٣١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٤.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٦ وما بعدها.

(٥) وهو من أشهر تلاميذ ابن أبي ليلى.

(٦) ينظر: كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم للشافعي ١٤٠/٧.

(٧) عبد الله بن مسعود عليه السلام هو مؤسس المدرسة الفقهية بالكوفة، وابن أبي ليلى ينتمي إلى هذه المدرسة.

ماله ضمن»^(١) .

٤ - نقل ابن المنذر في كتابه «الأوسط» أن مذهب ابن أبي ليلى أن من نزع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء^(٢) . وهو ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى ، قال : إذا نزعتهما فأعد الوضوء^(٣) .

وهذا النقل عن ابن أبي ليلى صحيح . لكن له قول آخر صحيح النسبة إليه أيضا ، وهو أن من نزع خفيه بعد المسح عليهما فطهارته باقية ، دون أن يغسل رجليه حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء . هذا معنى ما ذكره أبو يوسف عنه في كتابه «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»^(٤) ، وهو الذي نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار^(٥) .

فثبت أن لابن أبي ليلى قولين في هذه المسألة . وإذا اضطررنا إلى الترجيح رجحنا ما نقله عنه أبو يوسف ، لأنه أكثر لزوما له من سفيان الثوري ، وأعرف بفقهاء منه : فأبو يوسف هو الذي نشر فقه ابن أبي ليلى وفقه أبي حنيفة ، ولولاه ما عرفا .

٥ - أحيانا تكون نسبة القول إلى إمام من أئمة الفقه صحيحة ، لكن التعليل الذي يذكره أتباعه لم يقله ، بل المنصوص في بعض مصادر آرائه تعليل آخر .

(١) المبسوط ١٦٢/٢ .

(٢) الأوسط ٤٧٥/١ - ٤٥٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢١٨/١ ، الرقم ٢٥٠ .

(٤) ينظر كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الأم ١٥٠/٧ .

(٥) ينظر الاستذكار ٢٥٣/٢ الفقرة ٢٢٦٤ .

مثال ذلك أن أبا حنيفة يرى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل من الجنابة ، مسنونان في الوضوء .

قال عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي معللاً هذا الرأي : «والفرق بينه وبين الوضوء أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء ، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم . وفي الغسل مأمور بتطهير جميع البدن . قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ، فيحب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن » ^(١) ، معنى هذا التعليل الذي ذكره الموصلي أن المضمضة والاستنشاق في حال الغسل يخالفان حال الوضوء في القياس ! لكن محمد بن الحسن الشيباني سأل أبا حنيفة شيخه في كتابه «الأصل» عن الفرق بين الوضوء والغسل «من أين اختلفا؟» ، فقال أبو حنيفة : «هما في القياس سواء ، إلا أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس» ^(٢) .

أبو حنيفة – إذن – ينص على أنهما في القياس سواء ، إلا أنه استحسان ؛ والداعي إلى هذا الاستحسان أثر ابن عباس الذي رواه بسنده عنه ، وهو قوله : «إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق» ^(٣) .

هذه بعض الأمثلة ، والمقصود من إيرادها التأكيد على أن كتب الخلاف

(١) ينظر كتاب الاختيار في تعليل المختار ١ / ١١ .

(٢) ينظر «الأصل» (أو المبسوط) لمحمد بن الحسن ١ / ٦٠ مع الهامش .

(٣) السابق .

العالي لا يعتمد عليها كثيرا في توثيق الآراء الفقهية توثيقا صحيحا . وعلى هذا فالباحث إذا أراد توثيق مسألة فقهية أو تحقيقها بعرض آراء الفقهاء فيها ، لا بد من أن يرجع إلى المصادر المعتمدة في ذلك .

ففيما يتعلق بآراء الصحابة والتابعين وأتباعهم يرجع إلى كتب المصنفات والآثار التي اعتنت بجمع أقوال السلف مسندة إلى أصحابها ، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وسنن سعيد بن منصور ، كما تحصل الفائدة في هذا الصدد بالرجوع إلى الموطأ ، لأن مؤلفه الإمام مالكا اعتنى فيه بإيراد كثير من أقوال الصحابة ومن أتى بعدهم من فقهاء المدينة وأئمتهم .

أما فقهاء الأمصار الذين اندثرت مذاهبهم ، فكل واحد منهم : الأعرف بآرائه أهل بلده . وإذا كان قرينا لإمام من الأئمة المتبوعين وبلديه ، فإن أتباع هذا الإمام هم الأدري بآرائه . فمثلا : أعلم الناس بآراء ابن أبي ليلى أتباع أبي حنيفة ، خاصة أبا يوسف تلميذهما معا : فابن أبي ليلى كان قرينا لأبي حنيفة في الفقه ، وكانا يقطنان معا بالكوفة . ولذلك نجد السرخسي في المبسوط يحتفل بذكر آراء ابن أبي ليلى مقرونة غالبا بأدلتها ، ويحرص في بعض الأحيان على التنصيص على بعض القواعد الفقهية والأصولية التي اعتمدها ابن أبي ليلى في الاستنباط . بل تراه في المبسوط يلخص كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ، لأبي يوسف .

وإذا تعلق الأمر بالأئمة الأربعة ، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، فإن الباحث - باعتياده على كتب الخلاف العالي - يكون أبعد عن التحقيق العلمي : فمن غير اللائق به - مثلاً - أن يعتمد في نقل رأي أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي على «المغني» لابن قدامة ، بل الأجدر به أن ينقل كل رأي من المصادر المعتمدة لدى كل مذهب .

نعم ، يمكن له أن يعتمد على المغني في نقل مذهب أحمد بن حنبل ، لأن ابن قدامة حنبلي ، ويشرح في كتابه «المغني» مختصراً معتمداً عند الحنابلة ، وهو مختصر الخرقى .

لا مناص - إذن - للباحث من تحري الصحة في النقل ، والأمانة في عزو الأقوال إلى أصحابها؛ وذلك بالرجوع في معرفة رأي كل مذهب إلى مظانه .

ولكن التعامل مع كتب المذاهب ليس بالأمر الهين ، لأن ذلك يحتاج إلى معرفة بمدخل كل مذهب . فليس كل فقيه وإن كان طويل الباع في الفقه معتمداً في نقل ما عليه الفتوى في المذهب الذي ينتمي إليه . وليس كل كتاب ، وإن كان مؤلفه جليل القدر ، يصح أن ينقل منه ما عليه مذهب إمامه .

وهناك أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد : وهو أن الباحث إذا لم يعرف مدخل كل مذهب الذي يعرفه بمصطلحاته ، والكتب المعتمدة فيه ، قد ينسب قولاً إلى إمام المذهب ، وهو لم يقل به؛ لأن كثيراً من الآراء الموجودة في كتب الفروع المنسوبة لإمام معين هي مخرجة على أصوله من قبل أتباعه . فهي

تنسب إليه بهذا الاعتبار ، وإن لم يقلها .

وأود أن أعطي في المباحث التالية إضاءات يسترشد بها الباحث الناشئ
للتعرف على هذه المداخل . وبالله التوفيق .

